

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(16) من أعلى إلى أسفل، فمثلاً إذا قال الطبيب للمريض: اغسل رجلك بالماء الفاتر إلى الركبة، يتبع المريض ما هو المتداول في غسل الرجل عند العرف، وهو الغسل من أعلى إلى أسفل. أو إذا قال صاحب الدار للصباغ، أصبغ جدران هذه الغرفة إلى السقف، فيتبع الصباغ ما هو المألوف في صبغ الجدران من الأعلى إلى الأسفل ولا يدور بخلد، أو بخلد المريض من أن مالِك الدار أو الطبيب استخدم لفظة "إلى" لبيان انتهاء غاية الصبغ والغسل عند السقف والرجل بل لتحديد المقدار اللازم لهما . وأمّا كيفية الغسل فمتروك إلى ما هو المتبع والمتداول في العرف، وهو - بلا ريب - يتبع الأسهل فالأسهل، وهو الابتداء من فوق إلى تحت، وما هذا إلا لأن المتكلم بصدّد تحديد العضو المغسول، وهو اليد مع قطع النظر عن كيفية الغسل من حيث الابتداء والانتهاء ، فإذا كان هذا هو المفهوم، فليكن الأمر كذلك في الآية المذكورة من دون أن نتكلّف بشيء من الوجوه التي يذكرها المفسرون في تأييد أحد المذهبين. نعم، إنّ أساس الاختلاف في الابتداء بالمرفقين إلى أصول الأصابع أو بالعكس عندهم إنّما هو في تعيين متعلّق "إلى" في الآية الكريمة، فهل هو قيد "للأيدي" أي المغسول، أو قيد للفعل أعني: "واغسلوا" ؟ فعلى الأول تكون الآية بمنزلة قولنا: "الأيدي إلى المرافق" يجب غسلها، وإنّما جاء بالقيد لأنّ اليد مشترك تطلق على أصول الأصابع والزند والمرفق إلى المنكب، ولما كان المغسول محدداً إلى المرافق قيّدت اليد بقوله "إلى المرافق"، ليفهم أنّ المغسول هو هذا المقدار المحدد من اليد ولولا اشتراك اليد بين المراتب